الربا الفاحش

لم تكد الحكومة المصرية تقرّ على انشاء البنك الاهلي المصري حتى كثر حديث الناس في فوائده ولزومه لابناء هذا القطر ولا سيما لاهل الزراعة منهم تخليصاً لهم من جور المرابين. وقصّ علينا كثيرون قصصاً غريبة عن موادو المرابين والاساليب التي يستخدمونها لسلب الفلاحين اموالهم ومقتنياتهم بل لامتصاص دمائهم. واتفق ان الحكومة الانكليزية كانت تبحث في هذه الاثناء عن افعال المرابين في بلادها وانتدب مجلس نوابها لجنة للبحث في هذا الموضوع فكتب رئيسها مقالة مسهبة ابان فيها ان الربا شائع في البلاد الانكليزية شيوعهُ في هذا القطر وان وطأة المرابين هناك ليست اخف من وطأتهم هنا وظلمهم للمحتاجين اليهم ليس اقل من ظلمهم عندنا وذكر لذلك ثلاثة امثلة على غاية الغرابة

الاول ان رجلاً من اشراف ارلندا احتاج الى مبلغ من النقود فاستدان من صرّاف ثلثمئة جنيه وكتب عليه سنداً باربع مئة وستة وخمسين جنيهاً تدفع اقساطاً شهرية كل شهر ١٩ جنيهاً. فدفع ستة اقسام منها وهي ١١٤ جنيهاً في اوقاتها اما القسط السابع فدفعهُ بعد ميعادهِ بستة ايام فرفض الصرّاف قبضهُ ورفع الدعوى على المستدين طالباً منهُ ايفاء الدين كلهِ حسب شروطهِ واذا تأخر عن الدفع طولب بخمسة في المئة ربا الربا كل اسبوع فبلغ المطلوب لهُ من الرجل ثمانمئة جنيه فحكم لهُ بستمئة جنيه. اي ان الرجل استدان ٣٠٠ جنيه فدفع منها اولاً ١١٤ جنيهاً ثم اضطرّ ان يدفع ٦٠٠ جنيه اخرى

الثاني امرأة خيّاطة احتاجت الى النقود فقصدت رجلاً قرأت عنهُ انهُ يدين بربا معتدل فاستدانت منهُ خمسين جنيهاً وتعهّدت ان تدفعها سبعين جنيهاً اقساطاً شهرية ولما لم تستطع ايفاء القسط الاول استدانت سبعين جنيهاً من محل آخر وتعهّدت ان توفيهُ اياها مئة جنيه فوفت الاول حقهُ كلهُ اي سبعين جنيهاً ثم اوفت الثاني قسطين مما استدانتهُ منهُ وعجزت من ايفاء القسط الثالث فاستدانت خمسين جنيهاً من محل ثالث امسكت بها الثاني واشهرت افلاسها لانها لم تعد تستطيع ان تستدين من احد. وظهر لدى البحث ان المحلات الثلاثة لرجل واحد فاستردّ مالهُ منها واخذ ايضاً جانباً من مالها ولو لم تشهر افلاسها لتضاعف ما اخذهُ منها في برهة وجيزة وبقيت مديونة لهُ

الثالث ان رجلاً استدان من آخر ٥١٧٨ جنيهاً ثم اوفاهُ منها ١٠٢٧٤ جنيهاً

وبقي مديناً له بثلاثة آلاف وثمانمئة وعشرة جنيهات . وسأل بعضهم الدائن قائلاً أتتذكر مسألة فلان الذي استدان منك ورافعته . فقال نعم

فقال السائل بلغني انك ادنتهُ ٥١٧٨ جنيهاً فهل ذلك صحيح

فاجاب نعم على ما اتذكر

فقال السائل ثم اثبتَّ عليهِ في المحكمة ان لك عندهُ ٣٨١٠ جنيهات

فاجاب المدائن نعم

فقال السائل واثبتَّ ايضاً انهُ دفع لك ١٣٧٤ جنيهاً

فقال الدائن اظن الامر كذلك

فقال السائل اذاً اخذت منهُ ١٤٨٤ جنيهاً مع انهُ لم يستدن منك سوى ٥١٧٨ جنيهاً فكيف ذلك

فاجاب الدائن ولكن كثيرين من المدينين خسروا بسببهِ

وتبلغ الجحة من المرابين انهم يعطون اموالهم احياناً لمن لا يطلبها منهم اذا عرفوا انهُ محتاج الى الدراهم فقد اعترف بعضهم انهُ ارسل الى امرأة مئة جنيه تحويلاً على بنك انكلترا ومعها سند بمئتي جنيه تُدفع بعد ثلاثة اشهر فامضت السند واوجعتهُ اليهِ لانها كانت في حاجة شديدة الى النقود حينئذٍ وكان هو واثقاً انها توفيهِ مالهُ لانهُ كان لها مال مقطوع عليها لتقاضاهُ كل سنة

وآفة الربا قديمة ترى الاشارة اليها في التوراة والتواريخ القديمة وقد تجرَّط لها المشترعون بفرض حد محدود "للفائدة" وما زاد عليهِ حُسبَ ربًا غير جائز وعوقب صاحبهُ لكن المرابين يستنبطون حيلاً مختلفة للتخلص من حكم القانون

وهناك طريقة أخرى لمنع الربا الفاحش وهي الطريقة الالمانية فان القانون الالماني لا يضع حدًّا للربا الجائز وغير الجائز بل يترك ذلك الى حكمة المحكمة التي تُرفع الدعوى اليها فاذا رأت ان الدائن جار على المستدين حكمت بحبسهِ وغرامتهِ وهذه ترجمة البند القاضي بذلك

كل مَن يرى ضيقة غيرهِ او بساطتهُ وقلة اختبارهِ فيدينهُ او يطيل مدة دين سابق على اسلوب يستفيد بهِ فائدة لا نسبة بينها وبين ما يستفيدهُ المستدين من الدين يقاص بالحبس الى ستة اشهر وبغرامة لا تزيد على ١٥٠ جنيهاً وللمحكمة حق في ان تحرمهُ من الحقوق المدنية

واذا مارس احد اخذ الربا الحرفة يحكم عليهِ بالحبس لا اقل من ثلاثة اشهر وبغرامة من ٢٥ جنيهاً الى ٧٥٠ جنيهاً ويفقد حقوقهُ المدنية

والقانون الروسي الذي سُنَّ سنة ١٨٩٣ شبيه بذلك من بعض الوجوه ونصهُ هكذا يحكم على الانسان انهُ مرابٍ اولاً اذا ادان انساناً آخر ديناً على شروط يعلم انها ثقيلة على المستدين . ثانياً اذا كان معتاداً ان يدين غيرهُ وحسب جانباً من الربا مع رأس المال حين كتابة السند او جعل جانباً منهُ من المصاريف او نحوها (اخفاء لمعدل الربا) . ويحكم عليهِ في الحالين بالحبس من شهرين الى سنة . واذا ثبت انهُ جعل ذلك حرفةً لهُ ووديدناً حقَّ ان يحرم من الحقوق المدنية ومن الامتيازات الخصوصية وينفى الى ولاية بعيدة غير سيبيريا

والفائدة القانونية في روسيا ١٢ في المئة فلا يعدُّ الانسان مرابياً الاَّ اذا زادت على ذلك . وقد جرت النمسا على هذه القاعدة سنة ١٨٩٣ وفي مرعية في فرنسا وايطاليا ايضاً

واذا امعنا النظر في القانون القاضي بتحديد "الفائدة" وجعلها ٩ في المئة او ١٠ او اكثر او اقل وجدناهُ ظالماً من جهة وعادلاً من اخرى وايضاحاً لذلك نقول : لنفرض ان زيداً يمتلك بيتاً يساوي الفي جنيه وبقي لهُ من اجرتهِ في السنة مئتا جنيه اي ان نسبة ريعهِ الى رأس المال نسبة ١٠ الى المئة . واتفق ان طلب منهُ رجل آخر الفي جنيه ورضي ان يعطيهُ ربحاً عليها ٢٠٠ جنيه في السنة فباع البيت واعطاهُ ثمنهُ ديناً . فالقانون المصري الذي لا يجيز الربا اذا كان اكثر من ٩ المئة يبيح لهُ اخذ ٢٠٠ جنيه اجرة بيتهِ ولا يبيح لهُ اخذ ٢٠٠ جنيه فائدة ثمن البيت وهو تناقض واضح . هذا من حيث ظلم القانون . اما عدلهُ فلأنهُ موضوع لحماية الضعيف من القوي فاذا تغفَّل الدائن المديون او خدعهُ فاقنعهُ بانهُ ينتفع من الدين نفعاً كبيراً حتى رضي ان يتعهَّد بدفع ربحاً يزيد عما ينتفع بهِ حقيقةً وجب ان يعاقب معاقبة المحتال المختلس وهذا ينطبق على القانون الالماني ولكن ترك ذلك الى رحمة القضاة من غير تحديد على الاطلاق لا يخلو من الاشكال والاضطراب في الاحكام . فيحسن ان يوضع حدُّ الربا الجائز لا يقل عن اوفر حدود الربح في البلاد . فاذا كان ربح الاملاك الرابحة والاطيان الصالحة عشرة في المئة وجب ان لا يقل ربح النقود عنها لان الخطر على العقار اقل من الخطر على النقود واذا كان من وراء الدين منفعة كبيرة للمستدين ورضي بان يشارك الدائن فيها فليس من العدل حرمانهُ من ذلك بقوَّة القانون اي اذا رضي المديون ان يدفع الى الدائن ربحاً يزيد على حدِّ القانون لنفع خاص يجنيهِ منهُ واوضح ذلك في سند الدين فهو جائز . وقد اهتمت الحكومات في بلدان كثيرة بانشاء بنوك تدين الفلاحين مبالغ صغيرة بربح قليل واهتمَّ الناس في اماكن اخرى بعقد شركات اقتصادية يضعون فيها ما يقتصدونهُ وقت الرخاء ويستدينون منها وقت الشدة ويقتسمون ربح الربا . وهذا من افضل الاساليب لمساعدة الفلاحين وابطال الربا الفاحش